ولعله استناداً على رواية حبيب السجستاني عن
ابي جعفر عليه السلام الثالثة اذا قتل العبد حراً عمداً
فاعتقه مولاه ففي العتق تردد والاشبه انه لا يعتق
لان للمولى الخيار في الاسترقاق ولو كان خطاءً ففي رواية
عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام يصح به ويضمن
المولى الدية وفي عمرو ضعف والاشبه اشتراط الصحة
بتقدم الضمان الشرط الثاني التساوي في الدين فلا يقتل
مسلم بكافر ذمياً كان او غيره لكن يعزر ويغرم دية
الذمي ولو اعتاد ذلك جاز الاقتصاص مع رد فاضل
ديته ويقتل الذمي بالذمي وبالذمية مع رد فاضل
ديته والذمية بمثلها وبالذمي ولا رد ولو قتل الذمي

مسلماً

مسلماً عمداً دفع هو وماله الى اولياء المقتول وله
الخيرة بين قتله واسترقاقه وهل يسترق ولده
الصغار والاشبه لا ولو اسلم بعد القتل كان كالمسلم
ولو قتل خطاءً لزمه الدية في ماله ولو لم يكن مال كان
الامام عاقلته دون قومه الشرط الثالث ان لا يكون
القاتل اباً فلو قتل ولده لم يقتل به وعليه الدية والكفارة
والتعزير ويقتل الولد بابيه وكذا الام تقتل بالولد و
كذا الاقارب وفي قتل الجد بولد الولد تردد والشرط
الرابع كمال العقل فلا يقاد المجنون ولا الصبي وجنايتهما
عمداً وخطاء على العاقلة وفي رواية يقتص من الصبي
اذا بلغ عشراً وفي اخرى اذا بلغ خمسة اشبار وتقام عليه

Copyright © King Saud University